

٣٢٦١ (د - ٢٩) - نزع السلاح العام الكامل

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٦٠٢ هـ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩
الذي أعلنت فيه عقد السبعينات عقدا لنزع السلاح ،

وقد تلقت تقارير مؤتمر لجنة نزع السلاح الصادرة منذ عام ١٩٧٠ والمتصلة بمسألة نزع السلاح
العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

وان لا تغرب عن بالها الأخطار الجسيمة المرتبطة بالاستمرار في استحداث أسلحة نووية
جديدة مما يؤدي الى سباق تسلح نووي متصاعد وانتشار الأسلحة النووية ،

وان تؤكد من جديد اقتناعها بأن تحويل الموارد والطاقات الهائلة ، من بشرية ومادية ،
عن أوجه النشاط السلمي الاقتصادي والاجتماعي الى سباق للتسلح غير منتج ومنطو على تبديد ،
وخاصة في مجال سباق التسلح النووي أمر يضر بالأمن والرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان
المتقدمة النمو والنامية على السواء ،

وان تشير الى الصلة بين عقد نزع السلاح وعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ،

١ - تؤكد من جديد مقاصد عقد نزع السلاح وأهدافه ؛

٢ - وترجو من الأمين العام والحكومات اعلام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين
عن التدابير والخطوات التي تكون قد اتخذتها حتى ذلك الحين للنشر عن عقد نزع السلاح بقصد
تعريف الجمهور بمقاصد هذا العقد وأهدافه ؛

٣ - وتدعو الدول الأعضاء الى اعلام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، بواسطة
الأمين العام ، عن التدابير والسياسات التي اتخذتها لتحقيق مقاصد عقد نزع السلاح
وأهدافه ؛

٤ - وتقرر ادراج بند عنوانه " استعراض عقد نزع السلاح في منتصفه " في جدول الأعمال
المؤقت لدورتها الثلاثين .

الجلسة العامة ٢٣٠٩

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

باء

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٦٦٠ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١ ،

و ١٧٢٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١ بشأن تشكيل لجنة لنزع السلاح مؤلفة من ثمانية عشر عضوا ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٦٠٢ باء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ الذي اعتمدت به الاتفاق الذي تم الوصول اليه بشأن تسمية اللجنة باسم " مؤتمر لجنة نزع السلاح " ، وبشأن زيادة عدد أعضاء اللجنة بحيث تضع الأعضاء الستة والعشرين التالية أسماؤهم : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية العربية المتحدة ، رومانيا ، السويد ، فرنسا ، كندا ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغسلافيا ،

وان تلاحظ أن كلا من ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايران ، وبيرو ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وزائير ، قد أبدى رغبة في الانضمام الى عضوية مؤتمر لجنة نزع السلاح ، وأن أعضاء اللجنة الحاليين قد وافقوا على توجيه الدعوة اليهم ليصبحوا أعضاء ابتداء من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ كما ورد في تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (٣٠) ،

وان تؤكد من جديد أن كل الدول تهتم اهتماما بالغاً بمفاوضات نزع السلاح ،

١ - تعتمد الاتفاق الذي تم الوصول اليه والقاضي بزيادة عدد أعضاء مؤتمر لجنة نزع السلاح ابتداء من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ باضافة الأعضاء التالية أسماؤهم : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايران ، وبيرو ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وزائير ؛

٢ - وترحب الأعضاء الخمسة الجدد في مؤتمر لجنة نزع السلاح ؛

٣ - وتعرب عن اقتناعها بأن من الواجب ، من أجل اجراء أى تغيير في عضوية مؤتمر لجنة نزع السلاح المنصوص عليها في هذا القرار ، مراعاة الاجراء الذي تم اتباعه في هذه المرة ؛

٤ - وترجو الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة والخدمات اللازمة لمؤتمر لجنة نزع السلاح .

الجلسة العامة ٢٣٠٩

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

(٣٠) A/9708-DC/237 ، الفقرة ٧ . للاطلاع على النص المطبوع ، أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٧ (A/9627) .

جيم

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٦٠٢ ألف (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ والمتعلق ببدء المفاوضات الثنائية بين حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية حول تحديد أجهزة السلاح النووي الاستراتيجية ، الهجومية والدفاعية ،

وان تؤكد من جديد قرارها ٢٩٣٢ باء (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، وقرارها ٣١٨٤ ألف وجيم (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ .

وان تشير الى أن أول مبدأ من المبادئ الأساسية لمفاوضات زيادة تحديد الأسلحة الاستراتيجية الهجومية (٣١) ، التي أقرتها الحكومتان المذكورتان أعلاه في ٢١ حزيران / يونيو ١٩٧٣ قد نص على أن يبذل الطرفان ، خلال عام ١٩٧٤ ، جهودا جادة لصياغة أحكام الاتفاق الدائم على تدابير أوفى لتحديد الأسلحة الاستراتيجية الهجومية بهدف توقيع هذا الاتفاق في ١٩٧٤ ،

وان تشير كذلك الى أن هذا المبدأ نفسه قد تضمن الاعراب عن نية الاتفاق على خفض اللاحق لهذه الأسلحة ،

وان تأخذ في الاعتبار أن هذه الجهود لم تسفر بعد ، لسوء الحظ ، عن النتائج المرجوة ،

١ - تحيط علما بأن من بين ما قاله وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية في بيانه أمام الجمعية العامة في ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ ما يلي :

" لقد تصرف العالم ازاء الأسلحة النووية كما لو كان ضبط النفس مسألة آلية . ان ما لهذه الأسلحة من قوة رهيبية للغاية قد جعلها مغلولة بالقيود لمدة قرابة ثلاثة عقود ؛ كما ساعدت طبيعتها المعقدة وتكالييفها على بقاء عدد الدول التي تمتلكها على حاله لمدة عقد واحد . غير أن الكوابح السياسية ، كما كان يصح أن نتوقع ، تواجه الآن خطر الانهيار . والكارثة النووية تبتدأ الآن أكثر احتمالا ، سواء جاءت عن عمد أو عن خطأ في التقدير أو صدفة أو نتيجة سرقة أو مجرد تهديد ابتزازي (٣٢) " .

٢ - تحيط علما بأن من بين ما قاله وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في بيانه أمام الجمعية العامة في ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ ما يلي :

(٣١) A/9293 ، المرفق الثاني .

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الجلسات العامة ،

الجلسة ٢٢٣٨ ، الفقرة ٤٧ .

" ان السلام الوطيد الدائم يتعارض مع سباق التسلح ؛ انهما على طرفي نقيض ولا يمكن أن يكون التفكير بإزالة خطر الحرب جادا بينما تزداد الميزانيات العسكرية ففي الوقت نفسه وتضاعف الأسلحة الى ما لا نهاية .

" ان المصالح العليا ، لا لشعبي الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة وحدهما بل لشعوب العالم أجمع ، تتطلب من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، اللذين يمتلكان هذا القدر الهائل من القوة المتمثل في الأسلحة النووية ، أن يبذلوا قصارى جهودهما للوصول الى نقاط التفاهم والاتفاقات المناسبة . (٣٣) " ؛

٣ - وتشارك تمام المشاركة القلق العميق الذي يعكسه هذان البيانان ازاء خطورة الحالة التي يخلقها وجود مخزون الأسلحة النووية الراهن واستمرار سباق التسلح النووي ؛

٤ - وتحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يوسعا نطاق مباحثاتهما لتحديد الأسلحة النووية ويزيدا من سرعة خطاها ، وتشدد مرة أخرى على ضرورة وعجالة الوصول الى اتفاق على تحديدات نوعية هامة ، وتخفيضات كبيرة في ما يملكانه من أجهزة السلاح النووي الاستراتيجية ، كخطوة ايجابية نحو نزع السلاح النووي ؛

٥ - وتدعو حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية الى مواصلة اعلام الجمعية العامة في الوقت المناسب عن نتائج مفاوضاتهما .

الجلسة العامة ٢٣٠٩

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

دال

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها بشأن مسيس الحاجة الى منع انتشار الأسلحة النووية ،

وان تشير أيضا الى قرارها ٢٨٢٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر

١٩٧١ ،

واعترافا منها بأن زيادة سرعة سباق التسلح النووي وانتشار الأسلحة النووية يعرضان أمن جميع الدول للخطر ،

واقترانها منها بأن التطورات الدولية الأخيرة قد أبرزت الحاجة الماسة الى قيام جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، باتخاذ تدابير فعالة لعكس اندفاع سباق التسلح النووي ، ولمنع زيادة انتشار الأسلحة النووية ،

واقترنا منها كذلك بأن الوصول الى حظر للتجارب شامل فعال أمر يعجل بتحقيق

هذه الغايات ،

وان تأخذ في اعتبارها أنه لم يثبت بعد امكان التفريق بين تكنولوجيا الأسلحة النووية وتكنولوجيا أجهزة التفجير النووي للأغراض السلمية ،

وان تلاحظ بقلق أن ست دول قامت خلال العام الحالي باجراء تجارب نووية ،

واعترافا منها بأن الدول التي تنبذ فكرة اقتناء الأسلحة النووية قد ترغب هي أيضا في التمتع بالفوائد التي يمكن أن تنجم عن اجراء التفجيرات النووية للأغراض السلمية ،

وان تلاحظ بقلق كبير أنه نتيجة لزيادة انتشار التكنولوجيا النووية والمواد النووية ، فان احتمال تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية الى الاستخدامات العسكرية ينطوي على خطر جدى على السلم والأمن العالميين ،

وان ترى لذلك أنه يجب القيام بتخطيط التفجيرات النووية السلمية وتنفيذها طبقا لترتيبات دولية متفق عليها وغير منطوية على تمييز ، مثل الترتيبات المشار اليها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (٣٤) ، التي وضعت لتساعد في الحيلولة دون انتشار أجهزة التفجير النووي واشتداد سباق التسلح النووي ،

وان تذكر البيانين اللذين أدلى بهما ، في جلسة اللجنة الأولى ١٥٧٧ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨ ، ممثلات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن أحكام المادة الخامسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تتعلق بعقد اتفاق دولي خاص عن التفجيرات النووية التي تجرى لأغراض سلمية (٣٥) ،

وان تلاحظ أن مؤتمر استعراض سير معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المقرر أن يعقده أطراف تلك المعاهدة سيعقد في جنيف في شهر أيار/مايو ١٩٧٥ ،

وان تلاحظ أيضا أن الأمين العام للأمم المتحدة أشار في مقدمة تقريره عن أعمال المنظمة ، المؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ ، الى خطر محتمل الوقوع هو أن تؤدي التفجيرات النووية السلمية الى انتشار الأسلحة النووية ، واقترح أن تصبح الآن مسألة التفجيرات النووية السلمية بجميع نواحيها موضوعا للنظر على الصعيد الدولي (٣٦) ،

١ - تناشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبذل جهودا متضافرة في كافة المحافل الدولية المناسبة بهدف القيام على وجه السرعة بايجاد تدابير فعالة لوقف سباق التسلح النووي ولمنع زيادة انتشار الأسلحة النووية ؛

(٣٤) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

(٣٥) انظر A/C.1/1052 .

(٣٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق

رقم ١ ألف (A/9601/Add.1) ، الجزء 'عاشرا' .

٢ - وترجو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تستمر في دراساتهما عن التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية ، وفوائدها وإمكانية القيام بها ، بما في ذلك النواحي القانونية والصحية والنواحي المتصلة بالسلامة ، وأن تقدم تقريراً عن هذه المسائل إلى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛

٣ - وتدعو مؤتمر لجنة مفاوضات السلاح ، إلى أن يعمد ، عند تقديم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين المتعلق بوضع معاهدة تهدف إلى تحقيق حظر شامل للتجارب ، إلى أن يضمن هذا التقرير فرعاً يتناول دراسة موضوع الآثار المترتبة على التفجيرات النووية السلمية من زاوية مراقبة التسليح ، وأن يأخذ في الاعتبار ، عندما يفعل ذلك ، وجهات النظر التي تبديها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، حسبما طلب منها في الفقرة ٢ أعلاه ؛

٤ - وتعتبر عن أملها أن يعمد مؤتمر استعراض سير معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، الذي سيعقده أطراف المعاهدة في جنيف في شهر أيار/مايو ١٩٧٥ ، إلى النظر كذلك في دور التفجيرات النووية السلمية ، كما هو وارد في هذه المعاهدة ، وأن يقوم بإعلام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن نتائج مداولاته ؛

٥ - وتدعو ، في هذا الصدد ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، إلى موافاة مؤتمر استعراض سير معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي يعقده أطراف المعاهدة بمعلومات عن الخطوات التي اتخذها منذ بدء نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، أو التي ينويان اتخاذها ، نحو عقد الاتفاق الدولي الأساسي الخاص بشأن التفجيرات النووية التي تجرى لأغراض سلمية وهو الاتفاق المنصوص عليه في المادة الخامسة من المعاهدة ؛

٦ - وتدعو الأمين العام أن يقدم ، إذا رأى ذلك مناسباً ، ملاحظات أخرى عن هذا الموضوع ، آخذاً في الاعتبار التقارير المشار إليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ أعلاه .

الجلسة العامة ٢٣٠٩

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤

هـ

ان الجمعية العامة ،

تصميمها على العمل تحقيقاً لأهداف الأمم المتحدة ، من أجل عقد اتفاق بشأن نزع السلاح العام الكامل ، من شأنه أن يوضح حداً لسباق التسليح ويقضي على حوافز إنتاج وتخزين وتجريب جميع أنواع الأسلحة ، ولا سيما الأسلحة النووية ،

واقترانها منها بأن انتشار الأسلحة النووية شأنه أن يزيد بشدة من خطر اندلاع حرب نووية ،

وان تعتقد أن قيام مناطق لا نووية عسكريا على أقاليم الدول الأعضاء من شأنه أن يوقف انتشار الأسلحة النووية وأن يسهم في توطيد السلم والأمن في مناطق كل منها وفي العالم ،
وان تؤكد حق جميع شعوب الأمم المتحدة ، غير القابل للتصرف ، في انماء أبحاث الطاقة النووية وانتاجها واستخدامها للأغراض السلمية ،

وان تشير الى قراراتها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١ و ٢٠٣٣ (د - ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ ، اللذين يدعوان كل الدول لأن تعتبر قارة افريقيا ، الشاملة لدول البر الافريقي ومدغشقر والجزر الأخرى المحيطة بافريقيا ، منطقة لا نووية ، وأن تحترم هذا الوضع ،

وان ترى أن اجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية قد أصدر ، في دورته العادية الأولى المنعقدة في القاهرة من ١٧ الى ٢١ تموز / يولييه ١٩٦٤ ، اعلانا رسميا حول جعل افريقيا منطقة لا نووية (٣٧) ، أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات استعدادهم لأن يلتزموا ، في معاهدة دولية تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة ، بعدم انتاج الأسلحة النووية أو اكتساب سيطرة عليها ،

وان تلاحظ أن الاعلان السابق ذكره الذي أقره رؤساء الدول والحكومات الافريقية ، حول اعتبار قارة افريقيا منطقة لا نووية ، قد تبناه رؤساء دول وحكومات البلدان غير المنحازة في بيانهم الصادر بتاريخ ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٤ (٣٨) ، وذلك في ختام مؤتمرهم الثاني المنعقد بالقاهرة ،

١ - تؤكد من جديد دورتها كل الدول الى اعتبار افريقيا منطقة لا نووية واحترام وضعها هذا ؛

٢ - وتكرر دعوتها كل الدول الى احترام اعلان رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية الخاص باعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، والامثال لهذا الاعلان ؛

٣ - وتكرر أيضا دعوتها كل الدول الى الامتناع عن تجريب وتصنيع وتوزيع ونقل وتخزين واستخدام الأسلحة النووية على القارة الافريقية أو التهديد باستخدامها ؛

٤ - وترجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم كل المساعدات الممكنة لمنظمة الوحدة الافريقية من أجل تحقيق أهداف وغايات هذا القرار ؛

٥ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا بعنوان " تنفيذ الاعلان الخاص باعتبار افريقيا منطقة لا نووية " .

الجلسة العامة ٢٣٠٩

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

(٣٧) المرجع نفسه ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

(٣٨) انظر A/5763 .

واو

ان الجمعية العامة ،

ادراكا منها للحاجة الى بذل كل الجهود للوصول الى وقف سباق التسلح النووي ، والسى
نزع السلاح النووي ، ونزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية حازمة وفعالة ،
وان تعترف بالحاجة الملحة ، سعيا وراء هذه الغايات الى منع انتشار الأسلحة النووية
في العالم ،

وان تشير الى مختلف الجهود التي تبذل والانجازات التي تتم على المستويات الاقليمية
بفرض انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ،

وان تشير خاصة الى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة
تلاتيلولكو) (٣٩) ،

وان ترى أن مواصلة الجهود لانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية أمر يكمن أن يعزز
دراسة شاملة عن المسألة من كافة تواجيبها ،

١ - تقرر اجراء دراسة شاملة عن مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية من كافة
نواحي هذه المسألة ؛

٢ - وتطلب أن يقوم بالدراسة فريق خاص من الخبراء الحكوميين المؤهلين وذلك تحت
رعاية مؤتمر لجنة نزع السلاح ؛

٣ - وتدعو الحكومات المهمة بالأمر والمنظمات الدولية المعنية الى تقديم أية مساعدة
تطلب منها لاجراء هذه الدراسة ؛

٤ - وتطلب من الأمين العام توفير ما قد يلزم من الخدمات والمساعدات لهذه الدراسة ؛
٥ - وترجو مؤتمر لجنة نزع السلاح احوالة الدراسة الشاملة عن مسألة المناطق الخالية
من الأسلحة النووية من كافة نواحي هذه المسألة ، في تقرير خاص ، يقدمه الى الجمعية العامة
في دورتها الثلاثين ؛

٦ - وتقرر ادراج بند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بعنوان " دراسة
شاملة عن مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية من كافة نواحي هذه المسألة " .

الجلسة العامة ٢٣٠٩

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

(٣٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، الرقم ٩٠٦٨ ، ص ٣٢٦ .

زاي

ان الجمعية العامة ،

ان تعترف بالحاجة الى حماية استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها
الاقليمية وسيادتها من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،
وان تعتبر أنه لزام على المجتمع الدولي أن يستنبط تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير
الحائزة للأسلحة النووية ،

وان تلاحظ أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية طالبت بضمانات من الدول الحائزة
لأسلحة النووية بأنها لن تستخدم أو تهدد باستخدام الأسلحة النووية ضدها ،

وان تضع في اعتبارها الحاجة الى تخفيف ما لدى دول العالم من قلق مشروع بشأن
ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

وان تضع في اعتبارها أيضا أن الجهود الرامية الى تعزيز الأمن العالمي يجب المضي
فيها دون توقف في كل الهيئات والمحافل المناسبة ،

وان تعتقد أن من الضروري النظر في طرق لتدعيم الضمانات ضد الهجوم النووي أو التهديد
به ، مما يعطي ثقة أكبر للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

١ - تعلن تأييدها الحازم لاستقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وسلامتها
الاقليمية وسيادتها ؛

٢ - وتوصي الدول الأعضاء بأن تدرس في كل المحافل المناسبة ، دون ابطاء ، مسألة
تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

الجلسة العامة ٢٣٠٩

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

*

* *

ونتيجة لزيادة الأعضاء المشار اليها في الفقرة ١ من القرارباء أعلاه سيتألف مؤتمر لجنة
نزع السلاح من الدول الآتية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ،
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ،
بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، زائير ، السويد ،
فرنسا ، كندا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة (لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية) ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ،
اليابان ، يوغسلافيا .